

وهذا هو الذي يترجمه

الملك وهو عريف

وهي حكمها والملك الذي في ذمة المكتتب واستحقا لها من السيد واشترى ما قبل  
 زبناه ولو ذكر في الرابطة محوسا مع عشرة ايام مثلا لرجحة العشرة الايام وقبل الخلاء  
 فيه ان يملكه ناسية او بقدر تلك الملك ولا ملك الوطى من امتلاك تبة ويجب  
 اذا وطى المهد واجرى مجرى غيره اياه انهاء اولاد من ذلك ثبت حكم الامتداد ايضا  
 لها وان جف الملك على المكتتب لزمه ارض الجناية وفي جناية على كسبه او غيره  
 كمال الامر بما يقع المجاورة والوجبة القيمة فالأصح صدق بقول الامير يحد عليه  
 فان لم يشأ هدمه ما لجاز تجيزه ومعه ولو تقول السيد وقد انا انقل  
 ويحق مكاتبه بحال العا به لقوله وتم بصدية ذمته القول ان احد ما باطل الاوين والحق  
 هو الا شرط لولا في بها على عوض محرر وشرط فاسد فاي كتابة يكون هذا  
 وصرفه فاسد نعملوا كتبه مثلا على عشرة اذ او فاسد عشرة عن وجود الصفة  
 باعتبار الولد وهذا النوع من اسباب العتق فمن انت منه ولد جارية له فمريم ولد وما  
 حذفت بعد من ولد الفرج الصفة له بصفة امه وكذا جارية ولدك فاجارية اجنبي قد  
 ذلك منها بملك او زنا فارفاقها بحكم الاستيلاء لا يصح وثبت الملك حتما  
 في الولد الملك اذ تم اتفقوا على انه اذا ملكها لا تصير في احوالها ام ولد ولو وطى  
 معها وبنته يجرى اهره وذلك ام ولد لكن الواجب والمستولد في حق ما وضعت ان يخرج

الملك الذي يترجمه

وهذا هو الذي يترجمه

وهي الحكم الذي يترجمه ولا يستعمله الكسوي ولا يتجاوز امانته وهي غير  
 ماضية الا بعوض معلوم صفة مخرج تجدين فاكثر الى العشرة فافوقها ولا  
 اقل من تجدين ولا يفي ذلك من نقد الخوم فاذا اردت العقد قلت كاتيتك وتفصل  
 له العوض فتقول على كذا ويخومه كذا فاذا ايت فانت حر والقبول في ذلك شرط وليس في  
 حكمها خيارا اذا اتم ولا يجوز تعليق عقد الكتابة المذكورة على صفة وليس  
 رسم في بعض عهده ولا مشترك الا اذا كتاباه معا وركن وان لا مكتتب قوله  
 في نسخ الكتابة واليه الامر فيه وتلزم في حق السيد حتى يعجز المكتاتب وهو  
 اما اذا مات السيد فان ذلك يقوم الوارث مقامه واذا فارب حد ما عليه اوجبنا  
 له حكمه ما ثبت واستقر في المال ويكفي ما قل لا يتعين عشرة ولا سدين ولا طلب  
 سيدك ولا يعنى في الحال وعليه درهم ولو كاتبه اثنا ثم ان جلاه منهما الزاه سرى  
 العتق ان كان موسرا وفي التقويم كما سبق وملك المكتتب مائة وثلاثة المولى وتجارة فان  
 بايع ضيق فهو على سنة غيره معه بشفيع عليه ويعايشه عشرة الا ان لا يكون قاله  
 عقد نكاح ولا عتقا است محابات اياه باذن سيدك ولا يقاض جلاه ولا يكتب ولا يترك  
 في انه لو باع باحد وثلاثين ما قيمته ثلثه وثلاثون احتمل هذا حذوه وولد من امته قالوا  
 جاز في حكمه ويحق منه اظهر القولين انه الكتابة اذا اوفت ايضا بولد منها

وجعل